

كشف الرموز

[4] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة. ويجوز مع الإقرار والإنكار إلا ما حرم حلالا أو حلل حراما. ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه، ومع جهالتهما دينا تنازعا أو عينا. وهو لازم من طرفيه، ويبطل بالتقائل. ولو اُصطلح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح. اقول: ما بينه (نبه خ) في هذا الكتاب، على خلاف بين الطائفة فاذكر (فاذكره خ) مثالا للصلح المؤدي إلى تحليل حرام أو (وخ) تحريم حلال. قال شيخنا: مثاله أن يصالحا على أن يشربا الخمر، أو أحدهما، أو على العقوق، أو على الزنا، ومثل أن يصالحا على أن لا يقربا أو أحدهما زوجته، أو لا يأكلا اللحم الحلال. وقال صاحب الواسطة: مثال ما يؤدي إلى تحليل حرام أن يصالحا على معاملة تؤدي إلى الربا (ربا خ) وما يؤدي إلى تحريم حلال مثل من ادعى جارية في يد غيره ثم يصالحه على أن يأخذها (لا يأخذها خ) ولا يلامسها، وغير ذلك ولا بحث في الأمثلة.
